

كسر القوالب Breaking the mold

#كسر القوالب الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

البلد: المغرب

كلمات مفتاحية: حراك مدني، حقوق عمالية، حقوق العاملات والعمال، اصلاح قانوني

قراءة في القانون ١٩، ١٢، الذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، في المغرب

| محمد الشيخ بانن |

عاملات وعمال المنازل: عقود من المعاناة

شكلت معضلة تشغيل العاملات والعمال في المنازل، وخاصة القاصرين، هاجسا قض مضجع المنظمات المدنية والقطاعات الحكومية، على حد سواء، في إثر التقارير والاحصائيات التي اطلعت الرأي العام على جزء من المعاناة التي تكابدها هذه الفئة الهشة، خصوصا الجرائم الفظيعة التي هزت المجتمع، ومنها إقدام زوجة قاضي على تعذيب الطفلة زينب بالنار (٢٠٠٩) في وجدة، ووفاة خديجة (٢٠١١) في الجديدة، وفاطمة (٢٠١٣) في أكادير، ومحاولة نسيمة الانتحار (٢٠١٣) في الدار البيضاء، نتيجة الاعتداء عليهم من قبل مشغليهن.

ففي سنة ٢٠٠٠ سجلت في المغرب أعلى معدلات عمل الأطفال في العالم العربي، رغم أن القانون يحظر العمل على الأطفال الأقل من ١٥ سنة، أما الإحصاءات الحكومية فأكدت، آنذاك، وجود ما يناهز ٦٠٠ ألف طفل تتراوح أعمارهم ما بين ٧ و ١٤ سنة^١. وقد قامت منظمة هيومن رايتس ووتش سنة ٢٠٠٥ بدراسة قدرت، وقتها، عدد الطفلات الخادمات، في ١٣٥٠ في منطقة الدار البيضاء، وما يناهز ٨٦٠٠ موزعة على باقي أنحاء المغرب^٢، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ورد في تقرير أعدته المندوبية السامية للتخطيط بتعاون مع منظمة اليونيسيف خلال سنوات ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ أن ٥٥٪ من الخادمات تعرضن للضرب من طرف مشغلاتهن، و ٨٦٪ منهن تعرضن للشتيم والقذف، فيما تعرضت ٤٠٪ للاعتداء الجنسي من طرف مشغليهن^٣.

وقد أكدت وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أن عدد الفتيات الصغيرات العاملات في البيوت، قارب سنة ٢٠١٣، ٩٢ ألفاً. وكانت دراسة أجراها «الائتلاف المغربي من أجل حظر تشغيل الخادمات القاصرات»، في عام ٢٠١٢ قدّرت عددهن في ٣٠ ألف^٤.

وفي دراسة أخرى له سنة ٢٠١٥ قدر ذات الائتلاف عددهن بما يتراوح بين ٦٦ و ٨٨ ألفاً؛ ٣٨٪ منهن تتراوح أعمارهن بين ٨ و ١٢ عاماً، و ٦٢٪ بين ١٣ و ١٥ عاماً^٥. أمام هذه المعطيات التي بينت استفحال هذه الظاهرة، وما ترتب/يترتب عنها من مشاكل ومعاناة تمس حقوق الإنسان، في ظل غياب سياسة عمومية تجاه هذه الفئة، التي تزداد يوماً بعد يوم، وفي سياق اجتماعي يتسم بالتحول نحو الأسر النووية، مما ضاعف الاقبال على هذا النوع من اليد العاملة، قامت وزارة التشغيل والتكوين المهني بإجراء دراسة، خلصت إلى أن نسبة ٣٪ من عاملات البيوت تتراوح أعمارهن ما بين ١٨ و ٢٥ سنة، و ٢٥٪ يتراوح سنهن ما بين ٢٦ و ٣٠ سنة. و ١٥٪ سنهن ما بين ٤١ و ٤٩ سنة. فيما سجلت نسبة ٨٪ بالنسبة لمن تتراوح أعمارهن من ٥٦ سنة فما فوق. وتصنف العاملات العازبات في قمة هرم الترتيب بنسبة ٤١٪. والمثير للقلق أن ٧٤٪ من المشغليين يتمتعون بمستوى عيش مريح، وبإمكانهم استخدام أشخاص تفوق أعمارهم ١٦ سنة، و ٦١٪ من المشغليين لهم مستوى تعليم عال ومعرفة كاملة بحقوق الطفل^٦.

إضافة إلى هذه المعطيات التي سلطت الضوء على حثيئات هذه الظاهرة، فقد كان للجرائم التي تعرضت لها العديد من الطفلات القاصرات من طرف مشغليها، دورا بارزا في إثارة انتباه الرأي العام الوطني، بعدما تفاعلت المنظمات المدنية مع الضحايا.

بناء على ما سبق، يمكن القول إن المنظمات المدنية الدولية والوطنية ووزارة التشغيل والتكوين المهني، كان لهم دورا أساسيا في تطهير قضية العاملات في المنازل، من خلال الدراسات التي قامت بها، ووضعها في اجندة الحكومة، عبر مشروع القانون رقم ١٩، ١٢.

٥ - (قماش، ٢٠١٥، الفقر في المغرب يقذف بالأطفال إلى خدمة المنازل).

<https://www.alaraby.co.uk>

٦ - (وزارة التشغيل والتكوين المهني، ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٢٥)

٧ (التهامي، ٢٠١١، خادمات البيوت في المغرب... عبودية من نوع جديد).

<https://elaph.com>

١ (هيومن رايتس ووتش، ٢٠٠٥، داخل المنزل، خارج القانون إساءة معاملة خادمات المنازل

<https://www.hrw.org>

٢ (المرجع نفسه)

٣ (الزعلي، ٢٠١٠، ٢٩ جمعية و شبكة جموعية تعترض تقديم مذكرة ضد تشغيل الطفلات).

<https://www.maghress.com>

٤ (ياسين، ٢٠١٦، خادمات المنازل القاصرات في المغرب). <https://raseef22.com>

مشروع القانون رقم ١٩،١٢: مسار طويل على أجندة مؤسسات القرار



تعود الصيغة الأولى لمشروع القانون رقم ١٩،١٢، إلى مخرجات أشغال اليوم الدراسي الذي نظّمته الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني يومي ١٧ و ١٨ يوليوز/تموز ٢٠٠٦، في إثر استفحال ظاهرة تشغيل القَصْر في المغرب، التي سلّطت عليها الضوء بعض المنظمات الدولية، مثل منظمة العمل الدولية، التي قامت بدراسة حول هذه الظاهرة سنة ٢٠٠٤^٨. ما دفع وزارة التشغيل والتكوين المهني إلى وضع مشروع قانون متعلق بظروف عمل عاملات البيوت، في إطار تفعيل أحكام المادة ٤ من مدونة الشغل، حيث تم إيداعه للمرة الأولى لدى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ ٩ غشت/أغسطس ٢٠٠٦. وقد أبدت بعض الوزارات مقترحات وآراء جديدة، بناء عليها تم تقديم صيغة ثانية إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ ٢٩ ماي/أيار ٢٠٠٨، صادق عليها المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١، واحالها على البرلمان بتاريخ ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١. لكن، حكومة الإخوان، بعد تنصيبها سنة ٢٠١٢، قامت بإعادة دراسة المشروع، من جديد، في مجلسها الحكومي المنعقد بتاريخ ١٥ مارس/أذار ٢٠١٢. وادخلت عليه بعض التعديلات في ضوء الملاحظات التي أبدتها وزارة العدل والحريات بشأن بعض أحكامه واعادته إلى الأمانة العامة للحكومة خلال شهر يونيو/تموز ٢٠١٢. ولم يصادق عليه المجلس الحكومي إلا يوم ٢٠ ماي/أيار ٢٠١٣، ليحيله على مجلس المستشارين بتاريخ ٨ غشت/أغسطس ٢٠١٣، حيث صادق عليه هذا الأخير بتاريخ ٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥، وقام بإرجاعه إلى مجلس النواب، الذي صادق عليه بتاريخ ٣١ ماي/أيار ٢٠١٦. وأعادته إلى مجلس المستشارين، في إطار القراءة الثانية، ليصادق عليه، هذا الأخير، بتاريخ ٢٦ يوليوز/تموز ٢٠١٦. وقد تضمّن القانون رقم ١٩،١٢، الذي دخل حيز التنفيذ يوم ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨، خمسة أبواب: الباب الأول أحكام عامة، تتعلق بوضع تعاريف للعاملة أو العامل المنزلي والمشغلة أو المشغل والعمل المنزلي، كما حدد الأعمال الموكول القيام بها للعاملة أو العامل. أما الباب الثاني، فحدد من خلاله شروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين، فيما نص الباب الثالث على مدة العمل، الراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية وأيام العطل. أما الباب الرابع فقد تناول موضوع الأجر، ليختتم الباب الخامس، بطرق المراقبة والعقوبات.

انخرطت المنظمات المدنية في الترافع حول حقوق العاملات والعمال المنزليين، من خلال مطالبة الحكومة بإصدار قانون يحمي هذه الفئة من الاستغلال الذي تتعرض له. وقد كان الائتلاف من أجل حظر تشغيل الطفلات كخادمت في البيوت، سابقا في هذا المجال، حيث نظم يوم ١٢ يونيو/تموز ٢٠١٠، حملة لجمع مليون توقيع لمناهضة تشغيل الطفلات كخادمت في البيوت، تحت شعار «لنتجد اليوم لضمان مستقبل لهن غدا»^٩. وكان يهدف من وراء ذلك دفع الحكومة إلى التسريع بإصدار مشروع القانون الذي صاغته منذ ٢٠٠٨، بعد ملاءمته مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ولم تكتفِ الفعاليات المدنية بإصدار التوصيات إلى الحكومة، بل لجأت إلى تشكيل ائتلافات، جعلت من هذا الموضوع هدفها الأساس. وما تأسس «الائتلاف من أجل حظر تشغيل الطفلات كخادمت في البيوت»، الذي ضم ٣٤ جمعية وشبكة جمعوية، في فبراير/شباط ٢٠٠٩، من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية-المغرب، وجمعية إنصاف، ومؤسسة شرق غرب، إلا خير دليل على ذلك. حيث باشر مساعدته للضحايا؛ من خلال تنصيب نفسه طرفا مدنيا أمام المحاكم، كما اعتمد سياسة توقيع العرائض وإصدار التقارير والبلاغات والمذكرات والنداءات لمناشدة الفاعلين المؤسسيين والمنظمات المدنية وجميع مكونات المجتمع، للانخراط في رفع الحيف والظلم الذي طال/يطال الطفلات الخادمت^{١٠}. وفي نفس الاتجاه سارت مخرجات الندوة التي نظمتها منظمة «إيلي» لحماية الفتاة سنة ٢٠١٤، من خلال دعوتها إلى تكوين شبكة للدفع بإخراج مشروع القانون، بعد تعديله، إلى حيز الوجود^{١١}.

أما أثناء مناقشة المشروع، في فبراير/شباط ٢٠١٦، فقد كان ملفتا دخول المرصد الوطني لحقوق الطفل، الذي ترأسه الأميرة مريم، على الخط من خلال دعوتها النواب البرلمانين إلى «عدم التصويت على قانون يسمح بتشغيل الأطفال في المنازل»، معتبرا أن المصادقة على هذا القانون، تتنافى مع مضامين اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب. وقد كان لهذه الدعوة، حسب بعض المصادر، دور كبير في حصر إمكانية تشغيل الفاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة، خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات.

وتجدد الإشارة، إلى أن فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، التي تضم أزيد من ٥٤ جمعية نسائية، طالبت، هي الأخرى، من أعضاء الغرفة الأولى، ادخال بعض التعديلات على مضامين المشروع، بما يتماشى مع المقترحات الدولية، ومنها رفع سن تشغيل عاملات المنازل إلى ١٨ سنة^{١٢}.

وجدير بالذكر أن الحكومة اصدرت، في سياق إجراءاتها التنفيذية لهذا القانون، المرسوم رقم ٢،١٧،٣٥٥، بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي، والمرسوم رقم ٢،١٧،٣٥٦، بتنظيم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة، وصادقت في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٩، على مشروع مرسوم رقم ٢،١٨،٦٨٦، بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين.

من خلال تتبع مسار المصادقة على القانون، وما شهدته من تجاذبات بين المؤسسات الدستورية، لاحظنا تفاعل العديد من المنظمات المدنية الدولية والوطنية وبعض المؤسسات الرسمية مع مشروع، من طريق تسليط الضوء على بعض البنود التي جاء بها، والتي تتنافى مع المواثيق الدولية؛ خاصة تلك التي صادق عليها المغرب. حيث دعت «اليونسيف» الحكومة المغربية والبرلمان إلى عدم إجازة القانون في صيغته الأولى ورفع سن العمل داخل المنازل إلى ١٨ سنة^{١٣}. وهو ما طالبت به فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، من خلال المذكرة التي اصدرتها بخصوص الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة^{١٤}. أما المذكرتين اللتين تقدمتا بهما كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فركزتا على ضرورة ملاءمة بنود المشروع مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، من ناحية واعتماد مقاربة استباقية تتبنى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي لم يصادق عليها المغرب، وخصوصا اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، من ناحية ثانية^{١٥}.

دور الفعاليات المدنية في الترافع حول حقوق عاملات وعمال المنازل

٨ (وزارة التشغيل والتكوين المهني، مرجع سابق، ص ١٦)

٩ (فرانس ٢٤، ١٦، ٢٠١٦، البرلمان المغربي يصادق على قانون يسمح بعمل القاصرات كخادمت بالمنازل)

١٠ (فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، ٢٠١٣، مذكرة من أجل إصلاح يحقق الإنصاف والعدالة للنساء ويحميهن من العنف والتمييز.) <http://bayanealyaoume.press.ma>

١١ (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٣، مذكرة حول المشروع رقم ١٩،١٢، بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.) www.cndh.ma (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ٢٠١٣، رأي حول المشروع رقم ١٩،١٢، بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.) <http://www.ces.ma>

١٢ (وكالة المغرب العربي للأنباء، ٢٠١٠، حملة لجمع التوقيعات بالرباط لمناهضة تشغيل

الطفلات كخادمت في البيوت.) <https://www.maghress.com>

١٣ (الصحراء المغربية، ٢٠١٣، تشكيل ائتلاف جمعي من أجل تجريم تشغيل الطفلات كخادمت.) <http://www.assahraa.ma>

١٤ (طواف، ٢٠١٤، ٧، في المائة من خادمت البيوت يتعرضن لمختلف أشكال الاستغلال المادي والمعنوي.) <https://www.maghress.com>

١٥ (جاوات، ٢٠١٦، ٤٤، جمعية نسائية تطالب الدولة بحماية القاصرات من «أشكال العبودية».) <https://www.maghress.com>

الفعل المدني: من التأثير إلى التحول

اسهمت، مجموعة من العوامل في إخراج مشروع القانون رقم ١٢،١٩، وتعديل بعض مضامينه بما يضمن الحد الأدنى من حقوق العاملات والعمال في المنازل، من أبرزها معطيات السياق الدولي المناهضة لاستغلال المرأة والداعية إلى تبني المعاهدات الدولية ذات الطابع الكوني، من ناحية أولى والاصلاحات القانونية التي حدثت في عهد محمد السادس، (الذي يرى البعض أنه أكثر تحررا من أبيه تجاه المرأة)، مثل قانون الأسرة ودسترة مكافحة كافة أشكال التمييز ضدها، من ناحية ثانية، وتقارير المنظمات الدولية، من ناحية ثالثة وتوصيات المؤسسات الدستورية، من ناحية رابعة.

وقد شكلت التقارير الدولية التي تناولت موضوع العاملات في المنازل، وخاصة القاصرات، والتي نقلت حجم المعاناة التي تتعرض لها هذه الفئة، عاملا مساعدا اسهم في دفع المؤسسات الوطنية والمنظمات المحلية إلى التفاعل مع هذه الظاهرة، التي تعرف انتشارا واسعا في المغرب، انضاف إلى العامل الأساس الذي تمثل في الجرائم البشعة التي تعرضت لها العديد من الفتيات القاصرات على ايدي مشغليها، ما دفع صانع القرار إلى اصدار القانون رقم ١٩،١٢، بعد أن تعاقب عليه وزراء واستغرق ١١ سنة من الدوران بين المؤسسات الدستورية.

نتائج السياسة والترافع

اثمرت جهود المجتمع المدني في اصدار القانون رقم ١٩،١٢، والمراسيم ذات الصلة، وقد أقرت الفعاليات المدنية أن القانون جاء بمجموعة من المقتضيات الايجابية، يمكن اجمالها في تشريع تسمية جديدة، عاملة وعامل المنازل، بدل خدم البيوت، وذلك تماشيا مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، من ناحية أولى، وسد الفراغ القانوني، الذي كانت تعاني منه فئة عاملات وعمال المنازل، من ناحية ثانية وحدد السن الأدنى لولوج العمل المنزلي في ١٨ سنة، من ناحية ثالثة وجرم وساطة الأشخاص الذاتيين بمقابل في هذا الميدان، ونص على مجموعة من الغرامات والعقوبات الجزرية، التي تنتظر من ينتهك حقوق هذه الفئة^{١٨}، من ناحية رابعة وحدد شروط وساعات العمل والراحة الأسبوعية والمراقبة^{١٩}، التي أولها إلى مفتشي الشغل، من ناحية خامسة. لكنه في المقابل، كرس بعض المقتضيات السلبية، من خلال تنصيبه على فترة انتقالية لمدة خمس سنوات، من ٢ أكتوبر ٢٠١٨، إلى ٢ أكتوبر ٢٠٢٣، يسمح خلالها بتشغيل القاصر ما بين ١٦ و١٨ سنة، رغم أنه خصهم بشروط عند تشغيلهم، من جهة، كما حرم المرأة من إجازة للأومومة، رغم أنه خصها باستراحة لإرضاع طفلها، من جهة ثانية، إضافة إلى الذكراهات التي قد يواجهها مفتشو الشغل أثناء قيامهم بواجبهم، خصوصا في ظل افتقارهم لمهارات التوعية وإمكانات التتبع والمراقبة وتجاوب المشغلين، من جهة ثالثة.

دروس الحصيلة

من خلال دراسة هذه الحالة، يتبين الآتي:

- تأسيس ائتلافات جامعة، حول موضوع محدد، لها تأثير فعال في إيصال مقترحات المنظمات المدنية، إلى صانع القرار، وهو ما اتضح من خلال ترافع المنظمات المدنية حول إخراج القانون رقم ١٩،١٢ والمراسيم المحايثة له، بما يضمن جزء من حقوق عاملات وعمال المنازل؛
- دور المؤسسات الاستشارية الدستورية، ودخول منظمة قريبة من المؤسسة الملكية على الخط، كان لهما وقع ملموس في تعديل بنود مشروع القانون رقم ١٩،١٢؛ خصوصا بعدما تطابقت مطالبهما مع مطالب المنظمات المدنية الدولية والوطنية، على أساس الاستثمار في المكتسبات الدستورية الوطنية، من جهة ومخرجات المعاهدات الكونية، من جهة ثانية؛
- تكرار حالات التعذيب والقتل التي طالت بعض العاملات في البيوت، وخاصة القاصرات، وتمكن الفعاليات المدنية من توظيف ذلك في ترافعها، في سياق دولي مؤيد لحقوق القاصرات، كانت بمنزلة عوامل مساعدة في إصدار القانون رقم ١٩،١٢.

إضافة إلى اصدار البيانات والنداءات، لجأت العديد من المنظمات المدنية، إلى تنظيم وقفات احتجاجية أمام المحاكم، لتسجيل تضامنها مع عاملات المنازل القاصرات اللاتي تعرضن للتعذيب أو القتل من طرف مشغليهن. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نظمت جمعية «ما تقيش ولدي» و«الجمعية المغربية لحقوق الانسان»، عدة وقفات أمام محكمة الاستئناف في مدينة وجدة وفي باقي ساحات المدينة، تنديدا بتعذيب القاصر زينب انشطيط، (٢٠٠٩)، من طرف مشغلها (زوجة قاضي)^{١٦}. وفي ذات السياق نظمت هيئات حقوقية محلية ووطنية وقفة احتجاجية يوم ٢٨ شتنبر/أيلول ٢٠١١ أمام محكمة الاستئناف في مدينة الجديدة، تضامنا مع الطفلة القاصر «خديجة الكديم» ضحية الاعتداء الجسدي من طرف مشغلها والذي أدى إلى وفاتها^{١٧}.

بناء على ما تقدم، يتضح بشكل جلي تضافر جهود المنظمات المدنية، التي تنشط بصفة قانونية، مع بعض المؤسسات الحكومية، مثل المجلس الوطني لحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا وزارة التشغيل والتكوين المهني، التي يبدو أن المشترك الأيديولوجي اليساري أسهم في توحيد رؤيتهم، بما قاد إلى تناعمها مع المنظومة الكونية، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية، فقد كان لتشكيل ائتلافات مدنية جامعة، اعتمدت مداخل متعددة؛ من اصدار بيانات وندوات وعرائض وقيادة احتجاجات ميدانية ومرافعات قانونية وإعلامية، تأثيرا ملموسا في تعديل مشروع القانون، بما يضمن حد أدنى من الحقوق لعاملات وعمال المنازل.

مداخل الاستراتيجية والتكتيك: من التأسيس إلى التأثير

لقد شكل اصدار قانون يحمي العاملات والعمال في المنازل، هدفا جوهريا، لكافة الفعاليات المدنية، التي تنهل من المرجعية الكونية لحقوق الإنسان. وقد تطلب الأمر توظيف بعض الاستراتيجيات لبلوغ هذا الهدف؛ ومن ذلك تشكيل جبهة واسعة للضغط على صانع القرار. ولتحقيق هذا الرهان، تبين لنا أن المنظمات المدنية، استخدمت عدة تكتيكات لتعزيز مطالبها؛ تركزت أساسا على نتائج الدراسات والاحصائيات التي تُظهر حجم المعاناة التي طالت/تطال عاملات المنازل، وخصوصا القاصرات. حيث تم نقل مخرجاتها، عبر وسائل الاعلام ووسائط التواصل الاجتماعي، من جهة ومن خلال الاتصال المباشر، مع المواطنين/ات أثناء توقيف العرائض وتنظيم الندوات والوقفات الاحتجاجية، من جهة ثانية، إلى الرأي العام، ما أدى إلى تفاعل الوعي الشعبي العام، رغم طابعه التقليدي، مع هذا الموضوع.

وقد ترتب عن هذا المعطى، على المستوى الاستراتيجي، الانتقال من المطالبة بإصدار قانون إلى المطالبة بإخال تعديلات جوهرية على مضامينه، بعدما «تطابقت» رؤية الفعاليات المدنية الوطنية والدولية، من ناحية والمؤسسات الدستورية الاستشارية، ذات الصلة، من ناحية ثانية. أما على مستوى التكتيكات، فيمكن القول إن المنظمات المدنية، تحولت من لحظة التأسيس، من خلال تشكيل الائتلافات وجمع العرائض، إلى مرحلة الفعل والتأثير عبر القدرة على الحشد في الميدان، من جهة وتنصيب نفسها طرفا مدنيا للدفاع أمام القضاء عن العاملات ضحايا سوء المعاملة، من جهة ثانية.

١٨ (الائتلاف الجمعي من أجل تشغيل الخادمت القاصرات. ٢٠١٦). من أجل مغرب بدون خادمت بيوت قاصرات. <https://www.e-joussour.net>
١٩ (الراجعي. ٢٠١٦). مشروع قانون العمال المنزليين يثير استياء حقوقيين مغاربة. <https://www.hespress.com>

١٦ (وجدة المدينة. ٢٠٠٩). وجدة : الجمعيات الحقوقية تتضامن مع الطفلة الخادمة زينب. <http://www.oujdacity.net>
١٧ (الراوي. ٢٠١١). هيأت حقوقية وجمعية تحتج أمام محكمة الجديدة. <https://www.pjd.ma>

التهامي، أيمن. (٢٠١١) «خادمات البيوت في المغرب... عبودية من نوع جديد».

<https://elaph.com>

فرنس٤٢. (٢٠١٦) «البرلمان المغربي يصادق على قانون يسمح بعمل القاصرات كخادمات بالمنزل». <https://www.france24.com>

هيومن رايتس ووتش. (٢٠٠٥) «داخل المنزل، خارج القانون إساءة معاملة خادمات المنازل الأطفال في المغرب». <https://www.hrw.org>

الائتلاف الجمعي من أجل تشغيل الخادمات القاصرات. (٢٠١٦) «من أجل مغرب بدون خادمات بيوت قاصرات». <https://www.e-joussour.net>

الراجحي، محمد. (٢٠١٦) «مشروع قانون العمال المنزليين يثير استياء حقوقيين مغاربة». <https://www.hespress.com>

الراوي، بلقاسم. (٢٠١١) «هيئات حقوقية وجمعية تدعو أمام محكمة الجديدة». <https://www.pjd.ma>

الزعلي، عزيزة. (٢٠١٠) «٢٩ جمعية وشبكة جمعية تعترض تقديم مذكرة ضد تشغيل الطفلات». <https://www.maghress.com>

الصحراء المغربية. (٢٠١٣) «تشكيل ائتلاف جمعي من أجل تجريم تشغيل الطفلات خادمات». <http://www.assahraa.ma>

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (٢٠١٣) «رأي حول المشروع رقم ١٩،١٢، بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين». <http://www.ces.ma>

جاوات، علي. (٢٠١٦). «٥٤ جمعية نسائية تطالب الدولة بحماية القاصرات من «أشكال العبودية». <https://www.maghress.com>

طواف، نادية. (٢٠١٤) «٧٠ في المائة من خادمات البيوت يتعرضن لمختلف أشكال الاستغلال المادي والمعنوي». <https://www.maghress.com>

قماس، مصطفى. (٢٠١٥) «الفقر في المغرب يقذف بالأطفال إلى خدمة المنازل». <https://www.alaraby.co.uk>

وجدة المدينة. (٢٠٠٩) «وجدة : الجمعيات الحقوقية تتضامن مع الطفلة الخادمة زينب». <http://www.oujdacity.net>

وزارة التشغيل والتكوين المهني. (٢٠١١). إدماج مقارنة النوع في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. طباعة المعارف الجديدة. المغرب.

وكالة المغرب العربي للأنباء. (٢٠١٠) «حملة لجمع التوقيعات بالرباط لمناهضة تشغيل الطفلات كخادمات في البيوت». <https://www.maghress.com>

ياسين، سعيد. (٢٠١٦) «خادمات المنازل القاصرات في المغرب». <https://raseef22.com>

المجلس الوطني لحقوق الإنسان. (٢٠١٣) «مذكرة حول المشروع رقم ١٩،١٢، بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين». www.cndh.ma

فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة. (٢٠١٣) «مذكرة من أجل إصلاح يحقق الإنصاف والعدالة للنساء ويحميهن من العنف والتمييز». <http://bayanealyaoume.press.ma>

مشروع كسر القوالب

أطلق برنامج «الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات في العالم العربي» في معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية بدعم من Open Society Foundations في منتصف عام ٢٠١٨. الحلقة الثانية من مشروعه البحثي المطول «كسر القوالب: الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة»، والتي هدفت إلى رصد وتحليل المحاولات التي قام بها المجتمع المدني العربي بكافة توجهاته، وهيكلياته واختلافاته من أجل التأثير على السياسة العامة في مجالات عديدة. أحاط هذا البحث بحركة المجتمع المدني في عشر دول عربية هي لبنان، سوريا، فلسطين، الأردن، مصر، المغرب، تونس، العراق، اليمن ودول الخليج العربي وأنتج ٩٢ حالة دراسية تناولت دور المجتمع المدني في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجنسية والتعليمية والصحية والبيئية.

شارك في عملية الرصد التي استمرت ما يقارب سنة ونصف ٢٥ باحثاً وباحثة ومجموعة بحثية من البلاد المذكورة كما أشرفت لجنة استشارية متخصصة على صياغة المنهجية ومراجعة الحالات لتتم كتابتها بما يتوافق مع هدف المشروع. تم عرض الحالات من قبل الباحثين خلال جلسات تحت عناوين مختلفة خلال المؤتمر الذي امتد على يومين.

برنامج الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات

يُمثل الدور المُتزايد لجهات المجتمع المدني الفاعلة ظاهرة حديثة ذات أهمية كبيرة، تعود إلى التقدم في مجالات التواصل، بالإضافة إلى التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. يُعاین هذا البرنامج طيقاً واسعاً من جهات المجتمع المدني الفاعلة ودورها في صنع القرارات. إذ يقوم بدراسة كيفية تنظيم المجتمع المدني لنفسه ضمن تحالفات تناصر قضية محددة وشبكات تؤثر في الإجراءات السياسية ونتائج هذه المحاولات. كما أنه يعاین مؤسسات الأبحاث السياسية ومساهماتها في ترجمة المعارف إلى اقتراحات وتوصيات سياسية. كذلك يتم البحث في الدور المتصاعد للعالم والذي يعتبره البعض لاعباً أساسياً في تحفيز المظاهرات والثورات في العالم العربي.

معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت

يسعى معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت، إلى تيسير الحوار وإثراء التفاعل بين الجامعيين المتخصصين والباحثين وبين واضعي السياسات وصانعي القرار في العالم العربي بصفة خاصة. ويعمل على إشراك أهل المعرفة والخبرة في المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية وسائر الفاعلين في الحياة العامة. كما يهتم، من خلال الدراسات والأنشطة، بتعزيز النقاش المفتوح حول جملة من القضايا العامة والعلاقات الدولية وبصياغة الاقتراحات والتوصيات المناسبة لرسوم السياسات أو إصلاحها.

معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية

الجامعة الأميركية في بيروت

صندوق البريد 11-0236

رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركية في بيروت

+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627

ifi.comms@aub.edu.lb

www.aub.edu.lb

aub.ifi

@ifi_aub

@ifi_aub

